

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التي تطلب أن تقدم أوكرانيا معلومات مستكملة بغرض تيسير إعداد تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن، أن تحيل طيه التقرير الوطني المستكمل لأوكرانيا (المرفق الأول) والمصفوفة المستكملة لعام ٢٠١١ (المرفق الثاني).



المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

التقرير الوطني (المستكمل) لأوكرانيا المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤،
بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

١ - مشاركة أوكرانيا في نظم عدم الانتشار الدولية

تتبع أوكرانيا سياسة مسؤولة وثابتة في مجال تحديد الأسلحة وعدم انتشار أسلحة
الدمار الشامل؛ وهي طرف فعال في نظم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تستند إلى
صكوك قانونية دولية أساسية مثل:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (صدقت عليها
أوكرانيا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (صدقت عليها أوكرانيا في
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (صدقت عليها
أوكرانيا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥).

ونظرا إلى أن أوكرانيا أحد الأطراف المؤسسة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فهي
تؤيد جهود الوكالة تأييدا تاما في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتجلى ذلك بشكل
خاص في الاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة بشأن تنفيذ الضمانات المطلوبة عملا بمعاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية، وامتثال أوكرانيا الدقيق إلى ذلك الاتفاق، وفي توقيع أوكرانيا،
في آب/أغسطس ٢٠٠٠، على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات، الذي
يعتبر أداة لتعزيز نظام الضمانات (صدقت أوكرانيا على البروتوكول في ١٦ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٥).

وأوكرانيا عضو في نظم مراقبة التصدير الدولية الخمس، وهي: اتفاق واسينار (لمراقبة
صادرات الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج)، ونظام

مراقبة تكنولوجيات الفذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانجر (للمراقبة على نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج، التي تُستعمل أو يمكن أن تُستعمل في الأنشطة النووية، على الصعيد الدولي)، فضلا عن مجموعة أستراليا (للمراقبة على صادرات البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي تُستعمل أو يمكن أن تُستعمل في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية).

وتدرك أوكرانيا الدور الرئيسي الذي تؤديه النظم المذكورة أعلاه في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة عمليات نقل حيازة الأسلحة على الصعيد الدولي وتدعو إلى زيادة تطويرها وإلى تحديث آليات التعاون بين الدول الأطراف في إطار هذه النظم، ولا سيما تعزيز التعاون في مجالات مثل إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية المختصة المعنية بمسائل الرقابة على الصادرات.

وتشارك أوكرانيا مشاركة فعالة في المشاريع المتعددة الأغراض لمبادرة مجموعة الثمانية "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها" وهي طرف في المبادرة العالمية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعلى استعداد للمساهمة في إنجاز أهداف المبادرة وفق المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي المعاصر والتشريعات الوطنية.

ولا تقدم أوكرانيا أي شكل من أشكال الدعم إلى الدول أو الأطراف الفاعلة من غير الدول، ممن يحاولون استحداث أو حيازة أو تصنيع أو امتلاك أو نقل أو نقل حيازة أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصال تلك الأسلحة. ويحظر القانون الأوكراني تقديم أي دعم من هذا القبيل.

التشريعات اخلية

عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - ينص الإعلان بشأن سيادة دولة أوكرانيا، الذي اعتمده المجلس التشريعي الأعلى لأوكرانيا (البرلمان)، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، على أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعلن عن التزامها التمسك بمبادئ عدم الانتشار الثلاثة وهي: عدم قبول الأسلحة النووية وعدم إنتاجها وعدم حيازتها؛

٢ - قانون أوكرانيا "بشأن استخدام الطاقة النووية والسلامة الإشعاعية"، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٣ - قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٥٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، "بشأن اعتماد لائحة إنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية والرقابة عليها"

(في صيغته المنقحة بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٢٥٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛

٤ - قانون أوكرانيا ”بشأن التصديق على الاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتطبيق الضمانات عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخل الاتفاق حيز النفاذ في أوكرانيا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛

٥ - قانون أوكرانيا المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ”بشأن التصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتطبيق الضمانات عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“؛

٦ - قرار المجلس الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٨٠ ”بشأن مشاركة أوكرانيا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية“ (بدأ نفاذ الاتفاقية في أوكرانيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣)؛

٧ - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (صدقت عليه أوكرانيا بموجب قانونها رقم ٣٥٦ - سادسا المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

٨ - قانون أوكرانيا رقم ٢٠٦٤ - ثالثا المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ”بشأن الحماية المادية للمرافق النووية والمواد النووية والنفايات المشعة والمصادر الأخرى للإشعاع المؤين“.

عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية

أولا - قانون أوكرانيا المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ”بشأن التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“؛

ولأغراض التنفيذ الكامل لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية اعتمدت القوانين التشريعية المعيارية التالية:

١ - أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ١٠٨٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ ”بشأن التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ (وتعدلاته)؛

٢ - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٢٢٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ”بشأن تيسير تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“؛

٣ - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٩٢٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ”بشأن لائحة إجراءات كفالة تنفيذ أنشطة التفتيش عملاً باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ (وتعديلاته)؛

٤ - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٠٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات إعداد الإعلانات الوطنية بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“؛

ثانياً - أمر رئاسة المجلس الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥ ”بشأن التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقّعت وزارة الصحة الأوكرانية ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقاً بشأن التعاون في مجال منع انتشار التكنولوجيات والعوامل المسببة للأمراض والمعارف التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة البيولوجية. ونفذ بموجب هذا الاتفاق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مشروع ”تحديث نظم السلامة البيولوجية والمادية في هيئات وزارة الصحة الأوكرانية“.

القاعدة التشريعية المعيارية ذات الطبيعة القطاعية

١ - قانون أوكرانيا المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ”بشأن كفالة سلامة السكان في مجالي الصحة العامة والوبائيات“ (وتعديلاته)؛

٢ - أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ١٠٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ”بشأن البرنامج الوطني لتنفيذ خطة عمل مؤتمر قمة واشنطن المتعلقة بالأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢“؛

٣ - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ”بشأن نظام تعاون هيئات السلطة التنفيذية والهيئات القانونية التي يتصل عملها باستخدام المواد المشعة في حالة الكشف عن أنشطة تجار غير مشروع“؛

- ٤ - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ”بشأن الحصول على تراخيص إنتاج وحفظ ونقل واستخدام وتخزين وإبادة واستغلال المواد السامة، بما في ذلك منتجات التكنولوجيات الحيوية والمواد البيولوجية الأخرى“ (وتعديلاته)؛
- ٥ - أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ٢٢٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ”بشأن قرار مجلس الأمن الوطني لأوكرانيا المتعلق بالأمن البيولوجي للدولة“؛
- ٦ - أدرجت المعلومات المتعلقة بالقوانين التشريعية المعيارية لأوكرانيا في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا التقرير.

٢ - الرقابة على الصادرات

- يرتكز الأساس القانوني للرقابة الحكومية على الصادرات إلى دستور أوكرانيا وقوانينها ومراسيم رئيسها ومجلس وزرائها، وإلى قوانينها التشريعية المعيارية الأخرى، علاوة على المعاهدات الدولية التي وافق المجلس التشريعي الأعلى لأوكرانيا على الالتزام بها. وتتضمن القاعدة القانونية لمراقبة الصادرات القوانين التشريعية المعيارية التالية:
- قانون أوكرانيا رقم ٥٤٩ - رابعا، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ”بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي“ (وتعديلاته)؛
 - قانون أوكرانيا رقم ٩٥٩ - ثاني عشر، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ”بشأن الأنشطة الاقتصادية الخارجية“ (وتعديلاته)؛
 - القانون الجنائي لأوكرانيا رقم ٢٣٤١ - ثالثا المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (وتعديلاته)؛
 - مدونة أوكرانيا للجرائم الإدارية رقم ٨٠٧٣ - عاشرا المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨٤ (وتعديلاتها)؛
 - أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ١٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ”بشأن الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات“ (وتعديلاته)؛
 - أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ”بشأن المسائل المتعلقة بالدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات“ (وتعديلاته)؛

- أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ٨٦١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ ”بشأن إجراءات فرض (سحب) القيود على تصدير السلع وفق الالتزامات الدولية لأوكرانيا“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٧٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات تنفيذ تدابير الفحص في مجال الرقابة على الصادرات“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٢٥ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات الرقابة الحكومية على عقد مفاوضات تتصل بإبرام اتفاقات (عقود) لأنشطة اقتصادية خارجية تتعلق بنقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات تنفيذ الرقابة الحكومية على عمليات نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية على الصعيد الدولي“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ”بشأن اعتماد إجراءات تنفيذ الرقابة الحكومية على عمليات نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٨٣٨ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات تفويض الكيانات العاملة في مجال الأنشطة الاقتصادية الخارجية صلاحية تصدير واستيراد البضائع ذات الطبيعة العسكرية والبضائع التي تحتوي على معلومات تعتبر من أسرار الدولة“ (وتعدلاته)؛
 - مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ”بشأن اعتماد لائحة إجراءات وضع الضمانات وتطبيق الرقابة الحكومية على الامتثال إلى الالتزامات المتعلقة باستخدام البضائع الخاضعة للرقابة الحكومية على الصادرات في الأغراض المعلنة“ (وتعدلاته).
- ولأغراض صون الأمن الوطني لأوكرانيا والامتثال إلى التزاماتها الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ووضع قيود على نقل حيازة الأسلحة التقليدية، اعتمدت بموجب أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ١١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ”لائحة نظام الرقابة الحكومية على الصادرات في أوكرانيا“، التي تحدد إجراءات

الرقابة الحكومية على العمليات الدولية لنقل حيازة العتاد الحربي والتكنولوجيات العسكرية والمتخصصة وبعض أنواع المواد الأولية، والمدخلات والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن أن تُستخدم في تصنيعها.

ومن بين المبادئ التي تحكم السياسة الحكومية للرقابة على الصادرات، المشار إليها في قانون أوكرانيا "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي" وجوب امتثال أوكرانيا إلى التزاماتها الدولية فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتطبيق الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، وكذلك كفالة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع استخدام هذه السلع لأغراض إرهابية وأغراض غير قانونية أخرى.

وتشير المواد الافتتاحية للقانون إلى أنه "... ينظم الأنشطة ذات الصلة بالرقابة الحكومية على عمليات نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، بهدف حماية المصالح الوطنية الأوكرانية وكفالة امتثال أوكرانيا إلى التزاماتها الدولية فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ...".

وتشير المادة ٤ في القانون إلى أن أحد مبادئ سياسة الدولة في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات يتمثل في "وجوب امتثال أوكرانيا إلى التزاماتها الدولية فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها...، وكذلك كفالة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع استخدام هذه السلع لأغراض إرهابية وأغراض غير قانونية أخرى" و "كفالة التعاون مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، بما في ذلك التعاون من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها".

وتحدد المادة ١٠ من القانون المذكور إجراءات الرقابة الحكومية على الصادرات بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، التي يجوز بموجبها في بعض الحالات تطبيق إجراءات الرقابة على البضائع التي تنطبق عليها شروط الرقابة على الصادرات لكنها غير مشمولة في قوائم الرقابة (الرقابة الشاملة).

مثال ذلك، إذا تلقت الهيئات المركزية للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الرقابة على الصادرات، معلومات عن اعتزام أو احتمال استعمال أية بضائع غير مدرجة في قوائم الرقابة، لأغراض استحداث أو تصنيع أو تكديس أو اختبار أو إصلاح أو صيانة أو تعديل أو تحديث أو تشغيل أو إدارة أو تخزين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو الكشف عنها

أو تحديدها، أو نشرها، في بلد الاستخدام النهائي، وجب على هذه السلطات أن تبلغ الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات، التي يجوز لها بموجب ذلك أن تطبق على هذه البضائع إجراءات الرقابة الحكومية على الصادرات.

وتنطبق الرقابة الحكومية على الصادرات كذلك على تصدير البضائع غير المدرجة في قوائم الرقابة، وعلى نقلها إلى خارج أو كرايا بصورة مؤقتة، إذا كان مقصد ذلك التصدير أو النقل المؤقت دولة خاضعة لحظر شامل أو جزئي يحول دون مدها بهذه البضائع، بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أية منظمة دولية أخرى أو قانون وطني أو كراي.

وإذا أبلغت الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات أي كيان يعمل في مجال الأنشطة الاقتصادية الخارجية، أو علم ذلك الكيان عن أي طريق آخر، بإمكانية أن تستخدم أية بضاعة معدة للتصدير أو النقل المؤقت إلى دولة أخرى، استخدما كلياً أو جزئياً، لأغراض استحداث أو تصنيع أو تكديس أو اختبار أو إصلاح أو صيانة أو تعديل أو تحديث أو تشغيل أو إدارة أو تخزين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو الكشف عنها أو تحديدها، أو نشرها أو بنية استعمال تلك البضائع لأغراض عسكرية في بلد المقصد، إذا كان ذلك البلد خاضعاً لحظر شامل أو جزئي على توريد البضائع ذات الطبيعة العسكرية بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من منظمة دولية أخرى أو بموجب قانون وطني أو كراي، وجب على ذلك الكيان أن يقدم إلى السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات طلباً للحصول على ترخيص بتصدير تلك البضائع، بغض النظر عما إذا كانت مدرجة أو غير مدرجة في القوائم.

وبناء على ذلك، تلزم مقتضيات عدم الانتشار جميع المصدرين بأن يتقدموا بطلبات للحصول على رخص تصدير إذا نما إلى علمهم أن البضائع ستستخدم في أنشطة ذات صلة بإنتاج أو تصنيع أسلحة دمار شامل أو قذائف، أو أي نشاط آخر ذي صلة ما بهذه المسائل.

ونظراً إلى أن الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات هي الهيئة المختصة بمسائل الرقابة من بين الهيئات التنفيذية للدولة، فهي تضطلع بموجب المادة ٦ من القانون بـ "... المساعدة في تنفيذ الأنشطة المتصلة بعمليات نقل حيازة البضائع على الصعيد الدولي ... أو الحد من هذه الأنشطة أو حظرها" في حالة ... وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البضائع المذكورة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل أو أن الهدف من الحصول عليها هو إنتاج تلك الأسلحة أو وسائل إيصالها، أو في حالة عدم وجود الضمانات (الالتزامات) الواجبة فيما يتعلق بالاستخدام النهائي للبضائع.

وجرى بموجب مرسوم مجلس الوزراء رقم ٨٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتماد "إجراءات الرقابة على نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي". وتحدد هذه الإجراءات سمات الرقابة الحكومية على عمليات نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي، وبخاصة البضائع التي يمكن استخدامها لتصنيع أسلحة تقليدية، أو تكنولوجيات عسكرية أو متخصصة، أو قذائف أو أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تكسينية، بغض النظر عن ظروف توريدها وعن طبيعة الاتفاقات والنظم الجمركية والتفاصيل الأخرى المتعلقة بنقلها.

وتنطبق هذه الإجراءات على جميع كيانات الأعمال الحرة في أوكرانيا، المسجلة لدى الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات بوصفها كيانات عاملة في مجال نقل حيازة البضائع على الصعيد الدولي، وفي مجالات التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر، أو أي مجال آخر من مجالات الأنشطة الاقتصادية الخارجية، بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بالتصنيع وبالعلوم والتكنولوجيات، أو بتهيئة الأشياء للعرض في المعارض الدولية.

ومن ثم، لا تشمل هذه الإجراءات إمكانية نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج، التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، على الصعيد الدولي من قبل أطراف فاعلة من غير الدول.

وتنص أحكام هذه الإجراءات، وكذلك إجراءات تطبيق الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية على الصعيد الدولي التي اعتمدت بموجب مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٨٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على الآتي:

يحظر تصدير بضائع مفردة إلى البلدان التي يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على تصدير تلك البضائع إليها، وكذلك في الحالات التي تدل تحليلات الخبراء في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات على وجود أسس للاعتقاد بأن القصد منها هو:

- تصنيع أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها؛
- الاستخدام في أغراض إرهابية أو أغراض أخرى غير مشروعة؛
- الاستخدام في أنشطة تتصل بإنتاج أجهزة متفجرة نووية أو بدورة الوقود النووي ولا تخضع ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- الاستخدام في أنشطة تتصل بحيازة أو تصنيع أو تكديس أو استخدام عناصر مسببة للأمراض ومواد سامة مثل الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو مكوناتها.

قوائم البضائع ذات الاستخدام المزدوج

أدرجت قوائم البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في تصنيع قذائف (وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل) أو أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، في المرفقات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ لـ "إجراءات تنفيذ الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي".

وتخضع البضائع المحددة في القوائم، في حالة نقلها عبر الحدود الجمركية لأوكرانيا، لإجراءات التخليص الجمركي الإلزامية المنصوص عليها في قوانين أوكرانيا.

٣ - الرقابة الجمركية

يتعين على الهيئة الحكومية للجمارك، في إطار ولايتها، وكذا الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات والإدارة الحكومية لخدمات الحدود، والوزارات والهيئات الأخرى في أوكرانيا، بموجب القانون رقم ٤٥٩ - رابعاً، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي"، والأوامر والمراسيم الرئاسية والقوانين التشريعية المعيارية الأخرى في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات، أن تداوم على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكذلك البضائع الأخرى الخاضعة للرقابة على الصادرات.

وتعالج مسائل الإذن بعبور الحدود الجمركية والإجراءات الرسمية الجمركية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بشكل حصري بناء على إذن كتابي من الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات.

وتوفر الدائرة الحكومية للجمارك في أوكرانيا لأفرعها المختلفة المعلومات بشكل مستمر عن قرارات المنظمات الدولية المتصلة بالدول الخاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، وفيما يتصل كذلك بالبضائع التي تنقل عبر حدود أوكرانيا الجمركية، بهدف كفالة التنفيذ الصارم لتلك القرارات.

ولأغراض الوفاء بالتزامات أوكرانيا الدولية المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنع الانتشار غير المشروع للبضائع الخاضعة للرقابة على الصادرات (بما فيها أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها)، وتحديث تدابير معالجة البضائع ضمن هذه الفئة في مجملها، تشارك الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات بشكل فعال في مشاريع مبادرة مجموعة الثمانية "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها". وتنفذ في إطار المبادرة كذلك، دورات تدريبية متخصصة وأخرى تأهيلية للعاملين في دائرة الجمارك الأوكرانية.

٤ - الرقابة على الحدود

١ - بدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ نفاذ "إجراءات التفتيش المشتركة لسيارات النقل البري المستخدمة في نقل الشحنات ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية الخارجية"، التي اعتمدت بموجب الأمر المشترك رقم ١٦٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، للإدارة الحكومية لخدمات الحدود والدائرة الحكومية للجمارك.

واعتمدت خطط مشتركة بين الوزارات والهيئات المعنية لمكافحة الإرهاب على حدود الدولة.

وعززت الرقابة الحدودية على السفن التي تصل إلى موانئ أوكرانيا من البلدان التي تشكل عامل خطورة، وكذلك الرقابة على بقائها في المياه الإقليمية والداخلية لأوكرانيا.

وتنفذ تدابير للرقابة على نقل البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج عبر حدود الدولة.

ويؤذن بدخول رعايا البلدان التي تشكل عامل خطورة والبلدان التي فيها نزاعات مسلحة بعد التدقيق في هوياتهم ومناقشة حالاتهم مع بلدانهم.

وعززت الرقابة على دخول الوحدات العسكرية (التابعة للقوات العسكرية الأوكرانية والدول الأجنبية على حد سواء) إلى أوكرانيا (وعلى خروجها منها).

وزودت ٢٦ نقطة عبور على الحدود الدولية لأوكرانيا بأجهزة لقياس الإشعاع.

ولأغراض كفالة استضافة أوكرانيا للبطولة الأوروبية لكرة القدم (Euro-2012) على مستوى لائق، يجري التخطيط، بدعم من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، لتجهيز نقاط عبور حدود الدولة (والموانئ الجوية والبحرية) بأجهزة رقابة إشعاعية ثابتة، بحلول عام ٢٠١٢. ويجري التخطيط أيضا، في إطار برنامج "خط الدفاع الثاني"، بدعم من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، لتركيب أجهزة رقابة إشعاعية ثابتة في ٤٤ نقطة عبور على الحدود الدولية لأوكرانيا، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٢ - وتشارك أوكرانيا بفعالية، منذ عام ٢٠٠٦، في تنفيذ مشاريع مشتركة مع البلدان الأطراف في مبادرة مجموعة الثمانية، الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها.

وجرى تعزيز إمكانيات الدائرة الحكومية للجمارك والإدارة الحكومية لخدمات الحدود بهدف الكشف عن أية أصول أو شحنات لمواد نووية أو مشعة، والقبض عليها، في

الموانئ البحرية والنهرية لأوكرانيا. وأقيمت في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية، نقاط ثابتة للرقابة الإشعاعية في موانئ أوديسا وإيليتشو ماريوبول وبيرداينسك وسيفاستوبول. وتنفذ في مقر أكاديمية الدائرة الحكومية للجمارك دورات تعليمية وتدريبية للخبراء في المجالات ذات الصلة (مدينة دنيبروبتروفسك). وتعمل في المنطقة الجمركية الجنوبية لأوكرانيا محطة متجولة للفحص بالأشعة السينية، من أجل تنفيذ الأنشطة الجمركية المتعلقة بالرقابة الإشعاعية.

وأقيمت بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مساعدة كندية)، خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، معدات مراقبة متخصصة ثابتة، بغرض خفض مخاطر النقل غير المشروع عبر الحدود الأوكرانية الروسية، وكذلك الحدود بين أوكرانيا وبيلاروس، باستخدام السيارات والنقل عن طريق الجو وعبر خطوط السكك الحديدية.

ولأغراض تخفيف أثر الفساد على برنامج المساعدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل داخل النظام الإداري للجنة الحكومية لشؤون الحدود في أوكرانيا، أنشئ في هيكل الخدمة المدنية الأوكرانية، بالتعاون مع الشركة الأمريكية "ميليونيوم تشالينج" (Millennium Challenge)، قسم نموذجي للتحقيقات الداخلية؛ وأعدت القاعدة القانونية المعيارية للقسم، وطرحت عطاءات، في أيار/مايو ٢٠١٠، لشراء المعدات اللازمة لتأسيس أقسام نموذجية ماثلة.

٥ - الحماية المادية

الهيئة الوطنية للرقابة على السلامة النووية والإشعاعية

تمثل وكالة التفتيش الحكومية المعنية بالرقابة النووية الهيئة الوطنية للرقابة على السلامة النووية والإشعاعية في أوكرانيا. وتمثل إحدى المهام الأساسية للوكالة في المشاركة في إعداد سياسة الحكومة الأوكرانية في مجال استخدام الطاقة النووية وكفالة تنفيذ تلك السياسة، وكفالة تنفيذ شروط السلامة النووية والإشعاعية. ولا يكفل التنفيذ الفعال لسياسة الحكومة في هذا المجال سوى الاستناد إلى القاعدة القانونية المعيارية لوكالة التفتيش. وتعمل الوكالة بانتظام على تعميم ممارسة تطبيق القوانين في مجال استخدام الطاقة النووية، وإعداد مقترحات استكمال القوانين على أساس نتائج تحليلات هذه الممارسة، وتقديم هذه المقترحات للنظر فيها من قبل رئيس جمهورية أوكرانيا ومجلس وزرائها، بجانب العمل على تطوير النظام القانوني المعياري المتعلق بقضايا السلامة النووية والإشعاعية.

وتتلخص الرقابة الحكومية على السلامة النووية والإشعاعية، التي تنفذها اللجنة، في تحديد معايير ومتطلبات وشروط السلامة أثناء استخدام الطاقة النووية (التقنين)؛ وإصدار الأذون والرخص لممارسة الأنشطة في هذا المجال (الترخيص)؛ وممارسة الإشراف الحكومي على الامتثال إلى القوانين والشروط والقواعد والمعايير في مجال السلامة النووية والإشعاعية (الإشراف).

ويتطلب العمل الرقابي في مجال من قبيل استخدام الطاقة النووية دعماً علمياً وتقنياً متصلاً. وتشارك وكالة التفتيش بفعالية في تحديد توجهات أولويات التنمية العلمية والتقنية، والطلب الحكومي، وإعداد البرامج العلمية والتقنية الحكومية؛ وتنظم تنفيذ البحوث العلمية والعلمية - التقنية في مجالي استخدام الطاقة النووية وضمان السلامة النووية والإشعاعية وفقاً للترتيبات القانونية القائمة.

وتدير الهيئة الوطنية لشؤون السلامة النووية والإشعاعية التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية وضمان السلامة النووية الإشعاعية. وتنسق وكالة التفتيش في إطار السلطات المفوضة لها، تعاون هيئات السلطة التنفيذية والمؤسسات والهيئات والمنظمات الحكومية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأجنبية، التي تنفذ أنشطة في مجال استخدام الطاقة النووية، بما في ذلك التعاون بشأن مسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ويتيح التبادل المستمر للمعلومات والخبرات في مجال استخدام الطاقة النووية مع الدول المتقدمة النمو، لوكالة التفتيش إمكانية أخذ الخبرات الإيجابية لتلك الدول في الحسبان عند ممارسة الرقابة الفعلية على السلامة النووية والإشعاعية واستكمال قاعدة القوانين التشريعية المعيارية الوطنية في أوكرانيا.

الحماية المادية للمواد النووية

أصبحت أوكرانيا دولة طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ١٩٩٣.

وتؤكد أوكرانيا ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتوحيد جهود المجتمع الدولي من أجل ترسيخ استخدام الوسائل الشاملة والفعالة في التصدي للتحديات العصرية في مجال السلامة النووية. وفي هذا الصدد، جرى على الصعيد الوطني، بموجب أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ٢٠١٠/١٠٣٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتماد الوثيقة المتعددة العناصر، المعنونة "البرنامج الوطني لتنفيذ خطة عمل مؤتمر قمة واشنطن المتعلقة بالأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢". وستعد هيئات السلطة التنفيذية الأوكرانية، في أو قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢، بالاستناد إلى نتائج هذا البرنامج الوطني، التقرير الوطني عن تنفيذ

أوكرانيا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن السلامة النووية، في قمة واشنطن، في عام ٢٠١٠.

وتتواصل في أوكرانيا عمليات رصد واستكمال التشريعات والقوانين التنظيمية السارية بهدف تعزيز السلامة النووية في البلد، في مجالات تشمل السلامة المادية والتنوع والاتجار غير المشروع والاستيراد والتصدير والتدابير القسرية وما إلى ذلك.

أعمال التنسيق التي تنفذها الهيئات المركزية للسلطة التنفيذية على مستوى مجلس وزراء أوكرانيا

نفذت بموجب أمر رئيس جمهورية أوكرانيا رقم ١٠٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "بشأن البرنامج الوطني لتنفيذ خطة عمل مؤتمر قمة واشنطن المتعلقة بالأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢" الأشياء التالية:

- إعداد مشروع خطة متعددة العناصر لتنفيذ تدابير لتعزيز الحماية المادية للمحطات النووية والمواد النووية والنفايات المشعة والمصادر الأخرى للأشعة المؤينة. وقد قدم المشروع إلى مجلس وزراء أوكرانيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الفقرة ١). وتتضمن الخطة تدابير لتطوير القاعدة التعليمية والمادية - التقنية للمركز العلمي المعني بمسائل الحماية المادية وممارسات الوقاية، التابع لجامعة سيفاستوبول لعلوم الطاقة والصناعات النووية، والمركز العلمي المعني بالحماية المادية للمواد النووية وحصرها ومراقبتها، التابع لمعهد البحوث النووية بأكاديمية العلوم الأوكرانية (الفقرة ١٧).
- العمل على إعداد تصور لمشروع حكومي شامل وهادف بعنوان "حماية المحطات والمواد النووية والنفايات المشعة والمصادر الأخرى للأشعة المؤينة". ولأغراض إعداد المشروع، شكل فريق عامل مشترك بين الهيئات الحكومية في مقر وكالة التفتيش الحكومية المعنية بالرقابة النووية (الفقرة ٥).
- إعداد مشروع إجراءات تشغيل النظام الحكومي للحماية المادية (الفقرة ١٦، وزارة الطاقة).
- إجراء تحليل لحالة الخطة المتكاملة لدعم الحماية المادية النووية في أوكرانيا للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وقد قدمت نتائج التحليل إلى مجلس الوزراء للنظر فيها (الفقرة ٩).
- إعداد مشروع متعددة العناصر لتحليل تعاون أوكرانيا في إطار مشاريع مبادرة مجموعة الثمانية "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها" (الفقرة ٤).

- إعداد تقرير وطني مستكمل عن تنفيذ أوكرانيا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الفقرة ٣).

وزارة خارجية أوكرانيا

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، جرى تعميم إعلان مشترك من وفود أوكرانيا وشيلي والمكسيك، باعتباره وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (A/65/494-S/2010/511)، بشأن اتخاذ هذه البلدان طواعية خطوات ملموسة للقضاء على استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية.

وزارة داخلية أوكرانيا

تواصل وزارة الداخلية بلا انقطاع اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز حماية المرافق النووية والكيميائية والمرافق التكنولوجية الأخرى ذات معدلات الخطورة العالية والدفاع عنها، ورفع درجة الاستعدادات العسكرية والجهازية القتالية لوحدات القوات العسكرية الداخلية التي توفر الحماية المادية لتلك المرافق.

وأنشئت في صفوف القوات العسكرية الداخلية وحدات متخصصة بغرض الاستجابة في حالات تأزم الأوضاع في تلك المرافق ولمكافحة الظواهر الإرهابية فيها. وتجري في كل عام تدريبات مشتركة في جميع المرافق النووية والكيميائية والمرافق الأخرى ذات معدلات الخطورة العالية، بغرض اختبار القوات والمعدات المكلفة بتوفير حمايتها المادية.

وتتخذ وزارة الداخلية، بالاشتراك مع وزارة والطاقة وصناعة الفحم الحجري، تدابير لتعزيز مستوى الحماية المادية لمرافق إنتاج الطاقة النووية في أوكرانيا، وفقاً لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي إطار تنفيذ مشاريع مشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية، يتلقى أفراد القوات التابعة لوزارة الداخلية تدريبات في مقر المركز العلمي المعني بالحماية المادية للمواد النووية وحصرها ومراقبتها، الذي يحمل اسم ج. كوزميتش، مع توفير المعدات والتجهيزات ووسائل النقل اللازمة لهم.

وركبت في جميع محطات الطاقة النووية في أوكرانيا نظم آلية للتحكم في الدخول، ونظم آلية لمراقبة المحيط الخارجي للمرافق والمراكز ذات الأهمية الحيوية بالفيديو. وتنفذ وفقاً للخطة المقررة أعمال استبدال المعدات الهندسية - التقنية التي تستنفد المدة المحددة لتشغيلها وفقاً للشروط التقنية.

وزارة الطاقة وصناعة الفحم الحجري

تعمل وزارة الطاقة وصناعة الفحم الحجري، بهدف كفالة وجود مستوى عال من الحماية المادية للمحطات والمواد النووية والنفايات المشعة والمصادر الأخرى للأشعة المؤينة، على تهيئة الظروف اللازمة لذلك في مقار المؤسسات والهيئات والوكالات التي تدخل في دائرة اختصاصها. وقد أعدت الوزارة الصكوك القانونية المعيارية اللازمة، التي تشمل:

- الأمر رقم ٣٢٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ”بشأن اعتماد الأحكام المتعلقة بنظام التدريب وإعادة التدريب المهني ودعم وترقية مؤهلات الخبراء في مجال الحماية المادية والحراسة وقدرات الاستجابة“؛

- الأمر رقم ٩٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ”بشأن اعتماد الإضافات التي أدخلت على دليل شروط التأهيل للوظائف (الطبعة ٦٢)“، التي أدخلت بموجبها الوظائف التي لم تكن قد أدرجت في الدليل بعد، وهي ”رئيس دائرة الحماية المادية“، و ”رئيس قسم الحماية المادية ضمن تشكيل دائرة الحماية المادية“ و ”المهندس المعني بالحماية المادية“ و ”الأخصائي التقني المعني بالحماية المادية“؛

- الأمر المشترك رقم ٥٨/١٤٦/١٢٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ (وزارة الطاقة وصناعة الفحم الحجري ووزارة حالات الطوارئ والأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا) ”بشأن الشروط المتعلقة بوحدات الحماية المادية وموظفي وحدات الحماية المادية“؛

- الأمر المشترك رقم ٦٧٢/٥١٩ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (وزارة الطاقة وصناعة الفحم الحجري ووزارة حالات الطوارئ) ”بشأن اعتماد الشروط المتعلقة بالنظم الفرعية للاتصالات في نظام الحماية المادية“؛

- الأمر المشترك رقم ٢٦٧/٤٩٢/٢٥٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (وزارة الطاقة وصناعة الفحم الحجري ووزارة حالات الطوارئ ووزارة الداخلية) ”اعتماد إجراءات استغلال الوسائل الهندسية - التقنية لنظام الحماية المادية للمحطات النووية والمواقع المحددة للتعامل في النفايات المشعة والمصادر الأخرى للأشعة المؤينة“.

وفي إطار استقطاب المساعدة التقنية الدولية، تخطط الوزارة لتحديث المعدات الهندسية التي تقادم عهدها وعفا عليها الزمن في نظام الحراسة المستخدم لتوفير الحماية المادية لمحطات الطاقة النووية في أوكرانيا.

ولأغراض شحذ آلية إجراء التقييم الحكومي للتهديدات، أعد مجلس الأمن الوطني والدفاع الأوكراني مشروع وثيقة التهديدات التي تتعرض لها مشاريع استخدام الطاقة النووية، الذي يعرض الآن على رئاسة الجمهورية من أجل النظر فيه.

وزارة حالات الطوارئ

تقوم وزارة حالات الطوارئ كل عام وعلى أكمل وجه، عملاً بأحكام البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الضمانات المطلوبة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (قانون أوكرانيا رقم ٣٠٩٢ - رابعا المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، بتقديم تقرير يتضمن المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمشاريع التي تدخل في دائرة اختصاصها، علاوة على إتاحة إمكانية وصول مفتشي الوكالة إلى المشاريع الخاضعة لعمليات التفتيش.

ولأغراض تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي، قامت المؤسسة الحكومية "محطة تشيرنوبل لإنتاج الطاقة النووية" بإعداد وإنفاذ "لائحة كفاءة تنفيذ أنشطة التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

ونفذت الوزارة، خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، تدابير تتصل بتنفيذ الخطة المتكاملة لدعم السلامة المادية النووية في أوكرانيا.

وتعمل الوزارة بنشاط على تنفيذ المشروع بالتعاون مع البلدان الأطراف في مبادرة مجموعة الثمانية "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها"، وبخاصة التعاون بهدف إخراج مصادر الإشعاع التي تعتبر عرضة للمخاطر من دورة الوقود النووي ونقلها إلى مواقع تخزين آمنة تفادياً لإمكانية وقوعها في أيدي المهريين، وكذلك لمنع استغلال الوقود المستهلك الذي يشكل مصدراً للأشعة المؤينة واستبعاد إمكانية انتشاره.

وشاركت الوزارة بفعالية في إعداد قوانين تشريعية في مجال ضمان الحماية المادية للمواد النووية وفي تحقيق توافق الآراء بشأنها.

وزارة الصحة الأوكرانية

عملاً بأحكام المادة ٢٣ من قانون أوكرانيا "بشأن كفاءة سلامة السكان في مجال الصحة العامة والوبائيات" المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، تخضع جميع الأعمال ذات الصلة بمصادر الأشعة المؤينة والمواد المشعة الأخرى لموافقة الدائرة الحكومية لشؤون الصحة والوبائيات التابعة لوزارة الصحة الأوكرانية.

وعملاً بأحكام أمر وزارة الصحة الأوكرانية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ "بشأن القواعد الصحية الأساسية لضمان السلامة النووية لأوكرانيا"، تصدر الوزارة الأذون المتعلقة بممارسة الأعمال المتصلة بمصادر الأشعة المؤينة في أوكرانيا، بجانب إجراء عمليات فحص هذه المصادر أو إحالتها إلى هيئات أو مؤسسات أخرى أو للتخزين، وإعداد قوائم الجرد الخاصة بها، بما في ذلك ما يوحد منها لدى المؤسسات الطبية.

وبدأ بموجب أمر وزارة الصحة الأوكرانية رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ "البرنامج المتعدد العناصر لتنفيذ الرقابة الحكومية في مجال السلامة الإشعاعية في أوكرانيا وتنفيذ عمليات الرصد الإشعاعي للبيئة بالاشتراك مع وحدات الدائرة الحكومية لشؤون الصحة والوبائيات التابعة لوزارة الصحة الأوكرانية وبمشاركة الوحدات ذات الصلة بأكاديمية العلوم الطبية الأوكرانية".

وكالة التفتيش الحكومية المعنية بالرقابة النووية في أوكرانيا

كانت أوكرانيا إحدى البلدان الخمسة والعشرين الأطراف في مبادرة الدعوة إلى اعتماد التعديل الذي أدخل على اتفاقية الحماية النووية، الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وصدقت أوكرانيا على التعديل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولكي يتسنى إدماج أحكام التعديل في قوانين أوكرانيا المتعلقة بالأنشطة النووية، أدخل تعديل على قانون أوكرانيا رقم ١٧١٨ - سادسا المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ولتيسير تعزيز الحماية المادية للمواد النووية وكفالة استيفائها للمتطلبات العصرية، أعدت وكالة التفتيش الحكومية المعنية بالرقابة النووية واعتمدت أوامر خاصة بها تتعلق بقواعد الحماية المادية للمحطات والمواد النووية، والمتطلبات العامة لنظام الحماية المادية للمحطات والمواد النووية، والشروط العامة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها. وتطبق رقابة حكومية دائمة على كفالة استيفاء المؤسسات التي تستغل هذه المواد والأطراف الأخرى الحاصلة على رخصها للشروط القانونية المتعلقة بمستوى الحماية المادية.

الأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا

وقّعت الأكاديمية الوطنية للعلوم في أوكرانيا، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اتفاقاً تنفيذياً مع لجنة التعاون الأوكراني الياباني في مجال القضاء على الأسلحة النووية المقرر إزالتها في أوكرانيا (١٩٩٤). وتمثل الهدف من الاتفاق في توفير بيانات موثوقة عن خواص المواد النووية والنظائر المشعة في تلك الأسلحة، علاوة على تغيير المعدات التي تقادم عهدها في معهد خاركوف للعلوم الفيزيائية والتقنية التابع للأكاديمية.

الحماية المادية للمواد البيولوجية والبكتيرية

ولأغراض الكشف المبكر عن استخدام مواد بيولوجية غير مأذون بها، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المرسوم رقم ٧٠٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ "بشأن النظام الحكومي لحفظ سلالات الكائنات الدقيقة"، والمرسوم رقم ١٣٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ "بشأن تطوير النظام الحكومي لحفظ سلالات الكائنات الدقيقة"، الذي يضع قيوداً على عدد الجهات المودعة للمواد البيولوجية.

ولتعزيز الجوانب الأكثر أهمية فيما يتصل بالسلامة البيولوجية ومنع الإرهاب البيولوجي، وتقنين قيام النظام الحكومي للتحديد والتعريف على وجه الخصوص، أصدرت وزارة الصحة الأوكرانية الأمر رقم ٤٢٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ "بشأن تعزيز أمن الوكالات التي تزاوّل أنشطة تتعلق بالكائنات الدقيقة"، كما بدأ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، نفاذ أمر وزارة الصحة الأوكرانية وأكاديمية العلوم الأوكرانية رقم ٢٧/١٢٣ "بشأن تحديث طريقة عمل نظام تحديد العناصر البيولوجية المسببة للأمراض".

وتسترشد المؤسسات المشاركة في نظام تحديد العناصر البيولوجية المسببة للأمراض بأحكام الدستور (المواد ٣ و ٢٧ و ٤٩)، وأحكام قوانين أوكرانيا "بشأن الدفاع المدني لأوكرانيا" و "بشأن النظام القانوني للظروف الطارئة" و "بشأن حماية سكان البلد وإقليمها ضد الحالات الطارئة الناجمة عن أسباب تقنية أو طبيعية" و "بشأن حماية السكان ضد الأمراض المعدية" و "بشأن كفالة سلامة السكان في مجالي الصحة العامة والوبائيات"، وبأحكام مرسوم مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٩٩٨ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ "بشأن إنشاء نظام حكومي موحد لمنع الحالات الطارئة الناجمة عن أسباب تقنية أو طبيعية والتصدي لها".

وبموجب قرار وزارة الصحة الأوكرانية رقم ٢٧/١٢٣ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قسمت مساحة أوكرانيا بأكملها إلى ستة قطاعات يوجد في كل قطاع منها مركز للتحديد. ويستند عمل هذه المراكز إلى عمل المؤسسات الرائدة في مجال العلوم التطبيقية الموجه إلى مكافحة الوبائيات (معهد علوم الوبائيات والأمراض المعدية، الذي يحمل اسم ل. غورماشيفسكي، التابع لأكاديمية العلوم الطبية في أوكرانيا، بمدينة كييف ومقاطعات تشيرنيغو وتشيركاسي وبولتافا؛ ومعهد علوم الأحياء الدقيقة وجهاز المناعة، الذي يحمل اسم إ. إ. ميتشنيكوف، التابع لأكاديمية العلوم الطبية، بمقاطعات خاركوف، ودونيتسك ولوغانسك وسومي؛ ومعهد لفوف للبحوث العلمية في مجالي الوبائيات والصحة العامة التابع لوزارة الصحة الأوكرانية، بمقاطعات لفوف وفولينسك وتيرنوبول وإيفان - فرانكوف؛ ومعهد أوكرانيا للبحوث العلمية ومكافحة الأوبئة، الذي يحمل اسم إ. ميتشنيكوف، التابع

لوزارة الصحة الأوكرانية، بمقاطعات أوديسا ونيكولايف وفينيتسكو كيروفوغراد؛ ومحطة القرم لمكافحة الأوبئة، بجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومقاطعات سيفاستوبل وزاباروجيو وخيروفو دنيروبيتروفسك؛ والمحطة المركزية لأبحاث الوبائيات التابعة لوزارة الصحة الأوكرانية، بمقاطعات كييف وجيترومير وخميلنيتسك وروفينسك.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وافق مجلس مركز أوكرانيا للعلوم والتكنولوجيا على قرار بشأن بدء التعاون مع الجماعة الأوروبية بهدف تعزيز نظام الحماية المادية للهيئات الحكومية في "محطة أوكرانيا لمكافحة الأوبئة" التابعة لوزارة الصحة الأوكرانية (مدينة سيمفروبول) ومحطة مقاطعة خميلنيتسك لعلوم الصحة والوبائيات. وينتظر أن تقدم إلى الجماعة الأوروبية، من خلال مركز أوكرانيا للعلوم والتكنولوجيا، مذكرة تفاهم للتوقيع عليها.

وتعمل وزارة الصحة الأوكرانية، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بمسائل السلامة البيولوجية، التابعة لمجلس الأمن الوطني والدفاع الأوكراني، على إعداد تصور لبرنامج حكومي للسلامة والحماية البيولوجية في أوكرانيا، للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

٦ - المسؤولية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

ينظم القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية في أوكرانيا (المادتان ١٨٨ و ٢١٢) وقانون أوكرانيا "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي" (الفرع ٤ "منع الانتهاكات والمسؤولية في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات") مسؤولية انتهاك القوانين المتعلقة بالرقابة الحكومية على مسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ووفقاً للمادة ٢٤ من قانون أوكرانيا "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي"، تشمل الانتهاكات في هذا المجال من الرقابة على الصادرات ما يلي:

١ - نقل حيازة البضائع على الصعيد الدولي دون الحصول على رخصة أو عقد ضمان أو شهادة استيراد دولية وفقاً للإجراءات المعمول بها أو تنفيذ عمليات نقل الحيازة باستخدام رخصة أو عقد ضمان أو شهادة استيراد دولية متحصل عليها من قبل حامل الرخصة؛

٢ - إبرام اتفاقات (عقود) أنشطة اقتصادية خارجية تتعلق بعمليات لنقل الحيازة على الصعيد الدولي لأية بضائع أو المشاركة في تنفيذ هذه العمليات بأية طريقة خلاف ما ينص عليه قانون أوكرانيا "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة

العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي“، إذا نما إلى علم الكيان المنفذ للأنشطة الاقتصادية الخارجية أن البضاعة المعنية قد تستخدم من قبل دولة أجنبية أو مؤسسة أعمال تجارية أجنبية بهدف تصنيع أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها؛

٣ - القيام بعمليات لنقل حيازة بضائع على الصعيد الدولي رغم علم الكيان المنفذ للأنشطة الاقتصادية الخارجية بأن البضائع ستستخدم لأغراض أخرى أو من جانب مستخدمين مهائين آخرين خلاف ما ورد في اتفاق (عقد) الأنشطة الاقتصادية الخارجية أو الوثائق ذات الصلة التي تم على أساسها الحصول على الرخصة أو عقد الضمان أو شهادة الاستيراد الدولية؛

٤ - الإخفاء المتعمد لمعلومات ذات تأثير على قرار منح أو عدم منح الرخصة أو عقد الضمان أو الحصول على شهادة الاستيراد الدولية؛

٥ - تنفيذ عمليات لنقل حيازة بضائع على الصعيد الدولي على نحو يخالف الشروط الواردة في الرخصة أو عقد الضمان أو شهادة الاستيراد الدولية، بما في ذلك الحالات التي تلي إدخال تغييرات دون موافقة هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصا للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات، على اتفاق (عقد) الأنشطة الاقتصادية الخارجية فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات التعريفية للمصدرين والمستوردين والسماسة والمستخدمين النهائيين، وكذلك أوصاف السلع وشروط الاستخدام النهائي وتقديم وثائق الضمانات ذات الصلة؛

٦ - إجراء مفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقات (عقود) أنشطة اقتصادية خارجية لتصدير بضائع خاضعة لحظر جزئي على توريدها في الدولة الأجنبية المعنية، بناء على التزامات أو كرايا الدولية، دون الحصول على قرار نهائي إيجابي بشأنها من هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصا للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات؛

٧ - عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقارير أو وثائق ذات صلة إلى هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصا للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات، عن نتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من هذه المادة، وكذلك فيما يتعلق بعمليات تمت بالفعل لتصدير واستيراد بضائع على أساس الرخص أو عقود الضمان أو شهادات الاستيراد المتحصل عليها، وكذلك عن استخدام أو عدم استخدام هذه البضائع في الأغراض المعلنة؛

٨ - عرقلة أداء المهام الوظيفية لموظفي هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصا للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات، والهيئات الحكومية الأخرى التي تمارس الرقابة الحكومية على الصادرات، أثناء أداء واجباتهم الرسمية، أو عدم استيفاء المطالب المشروعة لهؤلاء الموظفون؛

٩ - الرفض غير المبرر لتقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصا للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات، أو الهيئات الحكومية الأخرى التي تمارس الرقابة الحكومية على الصادرات، في إطار السلطات المخولة لها، أو التزوير المتعمد لهذه المعلومات أو الوثائق أو إخفاؤها؛

١٠ - الإتلاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) بشأن إجراء عمليات نقل حيازة لبضائع على الصعيد الدولي، التي جرى بناء عليها الحصول على الرخص أو عقود الضمان أو شهادات الاستيراد الدولية، والتي يتعين الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المحددة بموجب المادة ٢٢ من قانون أوكرانيا "بشأن الرقابة الحكومية على نقل حيازة البضائع ذات الطبيعة العسكرية والاستخدام المزدوج على الصعيد الدولي".

وتحدد المادة ٢٥ من هذا القانون نفسه مسؤولية الكيانات والأشخاص الاعتباريين، الذين ينفذون عمليات نقل حيازة لبضائع على الصعيد الدولي، عن مخالفة أحكام القانون في مجال الرقابة على الصادرات المنصوص عليها في المادة ٢٤ (الفقرات ١-١١ الواردة أعلاه).

وتفرض الدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات على الكيانات والأشخاص الاعتباريين، الذين ينفذون عمليات نقل حيازة لبضائع على الصعيد الدولي، غرامات مالية على النحو التالي، عند مخالفة أحكام القانون:

الفقرتان ١ و ٢، إذا قررت الهيئات المركزية للسلطة التنفيذية والهيئات الحكومية الأخرى أن ضررا (سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا) قد لحق بالمصالح الوطنية لأوكرانيا أو جرى الإخلال بالتزاماتها الدولية - غرامة بنسبة ١٥٠ في المائة من قيمة البضائع المشمولة بعمليات نقل الحيازة ذات الصلة؛

وإذا قررت الهيئات المركزية للسلطة التنفيذية والهيئات الحكومية الأخرى أن ضررا (سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا) قد لحق بالمصالح الوطنية لأوكرانيا دون إخلال بالتزاماتها الدولية - غرامة بنسبة ١٥٠ في المائة من قيمة البضائع المشمولة بعمليات نقل الحيازة ذات الصلة؛

الفقرات ٣ و ٤ و ٥ - غرامة بنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة البضائع المشمولة بعمليات نقل الحيازة ذات الصلة؛

الفقرتان ٦ و ١٠ - غرامة تبلغ ١٠٠٠ مرة قدر الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردي للمواطنين؛

الفقرة ٧ - غرامة تبلغ ٥٠٠ مرة قدر الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردي للمواطنين؛

الفقرتان ٨ و ٩ - غرامة تبلغ ١٠٠ مرة قدر الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردي للمواطنين.

وتنص هذه المادة نفسها على أنه يحق للدائرة الحكومية للرقابة على الصادرات، علاوة على فرض الغرامات المذكورة أعلاه، أن تسحب أو تعلق الرخص أو عقود الضمان أو شهادات الاستيراد الدولية المتعلقة بعمليات نقل حيازة البضائع على الصعيد الدولي، التي منحتها إلى الكيان المنفذ للمعاملات، أو إلغاء تسجيله لديها بوصفه كيانا مرخصاً له بتنفيذ عمليات نقل حيازة البضائع على الصعيد الدولي، ويترتب على ذلك الإلغاء وقف العمل بجميع الرخص وعقود الضمان الممنوحة للكيان المعني، التي تكون سارية في تاريخ إلغاء التسجيل.

المسؤولية الجنائية عن انتشار أسلحة الدمار الشامل

يأتي أي تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام لأسلحة الدمار الشامل نتيجة قرارات وأعمال لأفراد، سواء كانوا مسؤولين رسميين، أو ممثلي مؤسسات أعمال تجارية، أو خبراء في مجال الأسلحة، أو إرهابيين. وفي الوقت نفسه، لا تكاد الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذا النوع من الأسلحة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الفردية. ولذلك تدعو الضرورة الدول إلى إدخال أحكام ملائمة في تشريعاتها لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الأنشطة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن هذا المنطلق يشتمل القانون الجنائي الأوكراني على ثمان مواد تتعلق بصورة أو بأخرى بالمسؤولية الجنائية عن الأنشطة ذات الصلة باحتمال انتشار أسلحة الدمار الشامل: المادة ٢٥٨ (قانون الإرهاب)؛ والمادة ٢٦١ (الهجمات على المرافق التي تحوي مواد تشكل خطراً شديداً على البيئة)، والمادة ٣٢١ (الإنتاج والتصنيع والاقتناء والنقل والتحويل والتخزين غير المشروع بغرض البيع أو بيع المواد السامة والشديدة التأثير)؛ والمادة ٣٢٦ (مخالفة الأحكام المتعلقة بالتعامل في عناصر الأحياء الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى أو المواد التوكسينية)؛ والمادة ٣٣٣ (التصدير غير المشروع من أوكرانيا للمواد الخام والمدخلات أو المعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتصنيع الأسلحة، وكذلك التكنولوجيات العسكرية والمتخصصة)؛ والمادة ٤٣٩ (استخدام أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤٠ (تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل)؛ والمادة ٤٤١ (إبادة البيئة الإيكولوجية).

وتنص المادة ٣٣٣ على قيام المسؤولية الجنائية عن مخالفة الإجراءات المعمول بها في عمليات نقل البضائع الخاضعة للرقابة الحكومية على الصادرات على الصعيد الدولي. وتكون العقوبة على هذه الأفعال "... غرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مرة قدر الحد المعفى من ضريبة الدخل الفردي للمواطنين أو الاعتقال التحفظي لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو السجن فترة مماثلة، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو المشاركة في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال على نحو متكرر أو من قبل جماعة منظمة، تكون العقوبة "... الاعتقال التحفظي مدة خمس سنوات أو السجن مدة مماثلة، مع الحرمان من حق شغل مناصب معينة أو المشاركة في أنشطة معينة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات".

المادة ٤٣٩

استخدام أسلحة الدمار الشامل

١ - يعاقب على استخدام أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها بالسجن مدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة.

٢ - يعاقب على الفعل نفسه إذا أدى إلى مقتل أشخاص أو إلى نتائج خطيرة أخرى، بالسجن مدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة.

المادة ٤٤٠

تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل

يُعاقب على تطوير وإنتاج واقتناء وتخزين وبيع ونقل أسلحة الدمار الشامل المحظورة بموجب المعاهدات الدولية التي وافق البرلمان الأوكراني على الالتزام بها، بالسجن مدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.

في أيار/مايو ٢٠٠٧، تقدم جهاز الأمن الأوكراني بمشروع تعديل للمادة ٢٦٥ من القانون الجنائي لأوكرانيا "التعامل غير المشروع في المواد المشعة"، من أجل أن ينظر فيه المجلس التشريعي الأعلى لأوكرانيا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ عقدت حلقة دراسية دولية عن موضوع استكمال القوانين في هذا المجال. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد المجلس التشريعي الأعلى لأوكرانيا قانون أوكرانيا رقم ٢٢٦٢ - سادسا "بشأن إدخال تعديل على القانون الجنائي لأوكرانيا فيما يتعلق بتوسيع نطاق الولاية القانونية لتشمل هيئات إنفاذ القانون"، الذي يدخل التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦٥-١ (التصنيع غير

المشروع بغرض التفجير لجهاز نووي ينشر مواد مشعة أو إشعاعات) في دائرة اختصاص جهاز الأمن الأوكراني.

قانون أوكرانيا المتعلق بالجرائم الإدارية

تنص المادة ١٨٨ من قانون الجرائم الإدارية على قيام المسؤولية الإدارية للأفراد والأشخاص الاعتباريين عن عدم استيفاء المطالب المشروعة لموظفي السلطة المعنية بالرقابة على الصادرات. ويعاقب على تلك المخالفات بفرض "غرامة على المواطنين تتراوح بين ١٥ و ٢٠ مرة قدر الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردي وغرامة على الموظفين تتراوح بين ٢٠ و ٥٠ مرة قدر الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردي".

وعلاوة على ذلك، يعاقب على مخالفة قانون الرقابة الحكومية على الصادرات، بموجب المادة ٢١٢ من القانون، بفرض "غرامة على المواطنين تتراوح بين ١٥ و ٢٠ مرة قدر الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردي وغرامة على الموظفين تتراوح بين ٢٠ و ٥٠ مرة قدر الحد المعفي من ضريبة الدخل الفردي"، في الأحوال التالية:

(١) إجراء مفاوضات تتصل بإبرام اتفاقات (عقود) أنشطة اقتصادية خارجية لتصدير بضائع ذات طبيعة عسكرية، وكذلك بضائع ذات استخدام مزدوج، خاضعة لحظر جزئي على توريدها إلى دولة أجنبية معينة، دون الحصول على إذن بذلك من هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصاً للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات؛

(٢) عدم تقديم أو التأخر في تقديم التقارير أو الوثائق ذات الصلة إلى هيئة السلطة التنفيذية المفوضة خصيصاً للنظر في مسائل الرقابة الحكومية على الصادرات فيما يتعلق بنتيجة المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وكذلك فيما يتعلق بعمليات تمت بالفعل لنقل حيازة على الصعيد الدولي لبضائع ذات طبيعة عسكرية أو استخدام مزدوج على أساس الرخص أو عقود الضمان أو شهادات الاستيراد المتحصل عليها، وكذلك عن استخدام أو عدم استخدام هذه البضائع في الأغراض المعلنة.

(٣) الإتلاف المتعمد للوثائق المتعلقة بإبرام أو تنفيذ اتفاقات (عقود) بشأن إجراء عمليات نقل حيازة لبضائع ذات طبيعة عسكرية أو استخدام مزدوج على الصعيد الدولي، التي جرى بناء عليها الحصول على الرخص أو عقود الضمان أو شهادات الاستيراد الدولية، والتي يتعين الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة المنصوص عليها قانوناً.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

27

[الأصل: بالإنكليزية]

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) والفقرة ١٠ من المنطوق

اسم الدولة: أوكرانيا

تاريخ التقرير: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

تعديلات عامة و/أو معلومات مستكملة/إضافات

هل أدلتم بأي من البيانات التالية أو أن دولتكم طرف في أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم أو لا	ملاحظات (تشير المعلومات إلى الصفحة في النسخة الإنكليزية من التقرير أو موقع شبكي رسمي)
١٣ - معاهدات/اتفاقيات أخرى		٢ - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تم التصديق عليه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
		٣ - البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. صدقت عليه أوكرانيا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٤ - إجراءات أخرى	نعم	٣ - مبادرة مجموعة الثمانية "الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها"، التي تشارك فيها أوكرانيا منذ عام ٢٠٠٤
١٥ - مسائل/قضايا أخرى	نعم	التزامات بشأن خطة عمل مؤتمر قمة واشنطن لعام ٢٠١٠ المتعلقة بالأمن النووي اعتمد البرنامج الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٣٥/٢٠١٠/١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر/تأمين/توفير الحماية المادية للأسلحة البيولوجية بما في ذلك المواد ذات الصلة

اسم الدولة/البلد: أوكرانيا

تاريخ التقرير: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية من أجل حصر الأسلحة البيولوجية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها أو بآلية طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	التطبيق: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها...
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى توضيح المصدر/الوثيقة	إذا كان الجواب نعم، يرجى توضيح المصدر/الوثيقة ملاحظات
١ - تدابير لحصر الإنتاج	(أدخلت تعديلات على القانون رقم ٢٥٧ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	
٢ - تدابير لحصر الاستخدام	(أدخلت تعديلات على القانون رقم ٢٥٧ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	
٣ - تدابير لحصر التخزين	(أدخلت تعديلات على القانون رقم ٢٥٧ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	
٤ - تدابير لحصر النقل	(أدخلت تعديلات على القانون رقم ٢٥٧ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	
٥ - تدابير حصر أخرى		
٦ - تدابير لتأمين الإنتاج	X (أدخلت تعديلات على القانون رقم ٢٥٧ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	قانون الجرائم الإدارية، المادة ٩٥
	٢ - أقرت اللجنة الحكومية للرقابة النووية الشروط العامة لتنظيم توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية بموجب قرارها رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية من أجل حصر الأسلحة البيولوجية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها أو بآلية طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	التطبيق: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها....
٧ - تدابير لتأمين الاستخدام	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى توضيح المصدر/الوثيقة	إذا كان الجواب نعم، يرجى توضيح المصدر/الوثيقة
٧ - تدابير لتأمين الاستخدام	X	٢ - أقرت اللجنة الحكومية للرقابة النووية الشروط العامة لتنظيم توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية بموجب قرارها رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	قانون الجرائم الإدارية، المادة ٩٥
٨ - تدابير لتأمين التخزين	X	٢ - أقرت اللجنة الحكومية للرقابة النووية الشروط العامة لتنظيم توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية بموجب قرارها رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	قانون الجرائم الإدارية، المادة ٩٥
٩ - تدابير لتأمين النقل	X	٢ - أقرت اللجنة الحكومية للرقابة النووية الشروط العامة لتنظيم توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية بموجب قرارها رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	قانون الجرائم الإدارية، المادة ٩٥
١٨ - مسائل أخرى	X	قانون أوكرانيا بشأن كفالة سلامة السكان في مجالي الصحة العامة والوبائيات، الذي اعتمده في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (وتعديلاته)	قانون الجرائم الإدارية